بسم الله الرحمن الرحيم

المشاركة في المؤتمر الدولي الثالث:

"القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي"

مسقط – سلطنة عمان

18 إلى 20 شعبان 1446هـ

17 إلى 19 فبراير 2025م

أ.د/ رحيمة بن حمو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة– الجزائر

عنوان البحث:

معايير التمييز بين الغدر والخديعة في أساليب الحرب في الفقه الإسلامي

–دراسة مقارنة–

مقدمة:

الحرب ظاهرة إنسانية اجتماعية عرفت على مدى التاريخ الإنساني، وهي مظهر من مظاهر سنن الله تعالى التي أودعها في الإنسان؛ سنة الاختلاف: ﴿ولا يزالون مختلفين...﴾ وسنة التدافع ﴿ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض...﴾. وقد تكون الحرب مشروعة إذا كانت في مصلحة الإنسانية، رغم ما فيها من القتل والتدمير، وذلك حين تكون نبيلة في أهدافها، شريفة في أدائها. وهذا ما تحقق في التاريخ الإسلامي ابتداء من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي شرع للحرب من أجل تحرير الإنسانية من عبوديتها لغير الله، ومن الظلم والقهر وصنوف الاستضعاف والاستعباد وتثبيت قواعد العدل والإنصاف وحرية الاختيار وحفظ الحقوق، وبسط دواعي السلم والرأفة والرحمة والتعاون بين الناس على الخير... ولتحقيق هذه الأهداف شرع الإسلام أحكاما وقواعد وآدابا، يجب على من ينتسب إلى الإسلام أن يلتزمها ويحترمها في سلوكه مع المخالفين والأعداء المحاربين، لا يجوز له مخالفتها مهما كانت الظروف والأحوال والمبررات، بل حتى لو كان من أجل تحقيق النصر وحماية الدين أو الدفاع عن المستضعفين. وذلك أن مخالفة هذه

القواعد والأحكام تؤدي إلى انحراف الحرب عن مسارها وعن أهدافها وغاياتها. وإذا كانت الخديعة من متطلبات الحرب ووسائلها الضرورية لتسجيل النقاط والتقدم على العدو في الحرب، أو لحسم المعركة وغير ذلك، وإذا كانت النصوص الشرعية الثابتة تقر مشروعيتها، فإنها لا تجيز ما قد يلتبس بها من صنوف الغدر والخيانة المخلة بقواعد الشرف والاستقامة الأخلاقية، بل تحرمها تحريما قاطعا، وتجعل مرتكبها خارجا عن الإيمان والإسلام. وبالمقابل، نجد القانون الدولي الإنساني أيضا يقر الحرب باعتبارها ظاهرة اجتماعية، لابد من تقبلها والتعامل معها، وفي الوقت نفسه ينبغي ضبطها وتوجيهها؛ فالهدف الوحيد المشروع في الحرب هو إضعاف الخصم والسيطرة عليه[1] لا إبادته، وعلى ضوئه يتم تقييد الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب، لضمان بقاء الأطراف المتنازعة وعدم إفناء أحدهما الآخر من جهة، ومن جهة أخرى الإبقاء على فرصة لإنهاء الحرب وعودتهما إلى حالة السلم. والعودة إلى السلام تتطلب من طرفي النزاع المحافظة على قدر من الثقة المتبادلة أثناء الحرب، رغم ما يجري بينهما من الخداع والمراوغة لكسب المعركة. ولا شيء يقوض هذه الثقة مثل الغدر، فلا غرو أن تمنعه القوانين وتشدد في ذلك إلى درجة التجريم. وعلى ذلك فقد اتفقت الشريعة والقوانين الدولية على إباحة الخديعة وحظر الغدر، وهذا ما يفتح الباب للتساؤل عن حقيقة الخديعة المشروعة، وحقيقة الغدر المحظور وما في معناه، وما الذي يفرق بينهما؟ أي: ما هي معايير التمييز بين كل منهما في الأداء الحربي والسلوك العسكري؟ نجيب على ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: ضبط المفاهيم: أساليب الحرب، الخديعة، الغدر

المبحث الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للغدر والخديعة

المبحث الثالث: ضوابط التمييز بين الغدر والخديعة وتطبيقاتها على بعض النماذج

[1] هذا ما انتهت إليه اللجنة العسكرية الدولية التي اجتمعت في سان بيترسبورغ في عام 1868 بناء على دعوة من الحكومة الروسية "كي تنظر في إمكان فرض حظر على استخدام أنواع معينة من المقذوفات أثناء الحرب بين الأمم المتمدنة" انظر: ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 24.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم: أساليب الحرب، الخديعة، الغدر

يتناول هذا المبحث بيان المصطلحات الأساسية في البحث، وهي أساليب الحرب، الخديعة، والغدر.

أولا: مفهوم أساليب الحرب

الحرب في اللغة: نقيض السلم، يعنون به القتال، "والذي حققه السهيلي أن الحرب هو الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاحموا"[1]. فهي حالة نشوب القتال بين طرفين أو أكثر بغض النظر عن أنواع الأسلحة المستعملة وأسلوب القتال المنتهج. ومنهم من يعرفها بأنها "صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة"[2].

وفي الحرب تستخدم وسائل كثيرة، يمكن تصنيفها صنفين: وسائل مادية ووسائل معنوية. ثم وقع التفريق في التسمية بين وسائل الحرب وأساليب الحرب؛ فالوسائل تتعلق بالأدوات المادية كالأسلحة وأنظمة الأسلحة المستخدمة في أوقات النزاع ، وأساليب الحرب تتعلق بالوسائل المعنوية، وهي التكتيكات أو الاستراتيجية التي تستخدم في المواجهة مع العدو. ومنها الغدر كأسلوب غير مقبول من أساليب الحرب[3]. فالتمييز بينهما هو تمييز اصطلاحي استخدم في القانون الدولي الإنساني حديثا. ورغم أن المصطلح غير معروف في الفقه الإسلامي، إلا أن معناه موجود، ونحن نعتمده في هذا البحث لأنه مناسب من حيث تسهيل عملية تكييف ما يندرج تحته من أحكام وتقريبها للناس.

إن تنظيم أساليب الحرب في الشريعة مبني على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأحكامه تؤخذ منهما إضافة إلى سير الخلفاء الراشدين في الحروب التي خاضوها خلال الفتوحات، ومنها يتشكل البناء الفقهي في هذا المجال والمعروف بالسير والجهاد. وفيه من الأحكام التفصيلية حول أساليب الحرب ما يستوعب كل المستجدات الممكنة للحرب في عصرنا وفي كل عصر.

---

[1] الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (135-1422هـ/1965-2001م)، 249/2.

[2] الشلش، محمد، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (3) العدد (1)، ص108.

[3] انظر: فريش كاسهوغن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمرن 2004، ص48-51.

وفي القانون الدولي الإنساني تطور مفهوم أساليب الحرب عبر الاتفاقيات الدولية المتعاقبة، وهو مبني على فكرة أن الهدف الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف الخصم من أجل السيطرة عليه وتحييد قوته، ومن غير المقبول السعي إلى إبادته أو إهلاكه، فوجب تقييد ممارسة الأعمال العدائية من خلال تقييد استخدام القوة العسكرية والوسائل والأساليب المستخدمة فيها حتى لا يؤدي ذلك إلى تدمير الخصم وإبادته. ولقد ازدادت الحاجة إلى هذا التقييد مع التطور المطرد في الأسلحة ذات الدمار الواسع، وتطور الأساليب والخدع، وازدياد منسوب وحشية الإنسان في زمن الحرب ورغبته في سحق خصومه.

و"تحدّد اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، الأحكام والقيود والمحظورات الرئيسية المتعلقة باستعمال العنف وأساليب الحرب المختلفة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[1]. ومن خلال تجميع ما ورد في هذه الوثائق وغيرها من الاتفاقيات، صيغت القواعد الملزمة المتعلقة بأساليب الحرب ضمن ما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني العرفي[2]، وهو ملزم لكل الأطراف في أي نزاع، سواء كانت دولا أم جماعات مسلحة، وسواء كانت مصادقة على الاتفاقيات أم لا، التزمت رسميًّا بقواعده أم لم تلتزم. ويتضمن هذا القانون مجموعة من القواعد التي تنظم أساليب الحرب، وتتعلق المواد 46 إلى 65 منه بأساليب معينة للحرب، ومنها: الخديعة والغدر.

مفهوم الخديعة:

الخديعة والخدعة: في اللغة من الخدع: إظهار خلاف ما تخفيه. خدعه يخدعه خِدعا، بالكسر ويجوز خَدعا بالفتح، وخديعة وخدعة، أي أراد به المكروه وختله[3] من حيث لا يعلم[4]. ويقال خادعه مخادعة وخداعا: إذا رام خدعه، فيجوز لغير اثنين، ومنه قوله تعالى: ﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾، والمعنى أنهم يظنون أنهم يخدعون الله، والله هو الخادع لهم لما يعد لهم جزاء خداعهم[5]. والمخدع: المجرب للأمور[6].

---

[1] https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/slyb-wwsyl-lhrb/ تاريخ المشاهدة 2024/09/30.

[2] قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمع القواعد العرفية للحرب في دراسة بعنوان (دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي) نشرت في 2005.

[3] من المخاتلة، وهي مشي الصياد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه، ثم جعل مثلا لكل شيء وري بغيره وستر على صاحبه. لسان العرب 199/11.

[4] انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء، 63/8.

[5] انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء، 63/8

[6] انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء، 64/8

وفي الحديث: "الحرب خدعة" ورد بعدة روايات: خُدْعة من الخداع: معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، فالمقاتل إذا خُدِع مرة لم تكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها[1]. وخَدْعة: هو الإسم من الخداع، والمعنى أن الخداع من شأن الحرب. وخُدَعة: أي أن الحرب كثيرة الخداع للرجال كما يقال: فلان رجل لعَبة وضحَكة: أي كثير اللعب والضحك[2].

وتكون الخدعة في الحرب بإيهام العدو شيئا غير واقع الحال، حتى يحدث عنده جهل بما يبيته له عدوه، أو غفلة عنه أو ظن خلافه، فيتصرف على وفق ذلك الظن، فيباغته لينال منه.

والعمل العسكري لا ينفك عن الخدعة والخديعة، فهي ضرورية في المعارك سواء على المستوى الاستراتيجي أم التكتيكي، إذ هي في حقيقتها فن ومهارة في التضليل والتمويه والاستتار والقيام بالأعمال التضليلية لصرف العدو عن تلقي المعلومات حول نشاط خصمه وتحركاته وأعماله الأساسية واتجاهه...[3] وذلك تجنبا لحدوث ما يضر منه، وإخفاء لما يتربص هو به ضد العدو.

والخديعة في الاصطلاح: كما عرفها بعض الفقهاء بقوله: "الخدعة بفتح الخاء والدال... وهي الاسم من الخداع أي: إرادة المكروه به من حيث لا يعلم، كالخديعة في الحرب للمبارز وغيره"[4]

"الاحتيال والمراوغة بما يظهر حينا من الوسائل ويخفي حينا آخر لتقليل الخسائر وانتزاع الانتصار بغالب التقدير والظن وهو ما يجعل أهداف العدو تكسد وتفسد"[5]. وتُستدعى في الخديعة في الحرب عدة مفاهيم أخرى هي أدواتها ووسائلها، منها:

التمويه: وهو التلبيس أو التدليسن لخلط الأوراق على العدو، فلا يفهم ما الذي يدبره عدوه، وموه الحديد إذا طلاه بذهب أو فضة، ومن ذلك تمويه الحديث: وهو زخرفته بالباطل[6]، فهو إخفاء حقيقة الشيء غير المرغوبة بظاهر مرغوب. ويستعمله المحارب ليستر الحقيقة عن عدوه، وتستعمل الجيوش عادة الألوان الترابية للمعدات الحربية ويغطي المقاتلون رؤوسهم بأوراق الأشجار حتى لا يرصدهم العدو. ومنها

---

[1] انظر: ابن الأثير، النهاية، 14/2.

[2] انظر: ابن الأثير، النهاية، 14/2.

[3] هيكل محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، در البيارق، دار ابن حزم، ط2، بيروت، 1417هـ/1996م، 2/ 1292.

[4] البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل، السعودية 1421-1429هـ/2000-2008م، 110/7.

[5] زعرب، الخداع في الحرب،المرجع السابق، ص22.

[6] الحميري، نشوان بن سعيد (ت 583هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، 1420هـ، 1999م، 6414/9.

التورية: وهي الكناية عن الشيء لإخفائه. ومنها التعريض: وهو الكلام الذي يحتمل أكثر من معنى يساق لإيهام العدو بالمعنى المحتمل ولكنه غير حقيقي. وكما يكون في الأقوال قد يكون في الأفعال، كإظهار الغفلة أو الضعف، ليغتر العدو به... ومنها: الحيلة، والاحتيال، وهو المراوغة للوصول إلى مبتغاه خيرا كان أم شرا. ومنها: التبييت، وهو أخذ العدو بالليل واستغلال عنصر المفاجأة لتحييد قدراته أو إخضاعه أو إهلاكه. ومن أساليبه أيضا الكذب وغير ذلك...

الخدعة وسيلة فعالة وفاتكة من وسائل الحرب، قد تكون أكثر فاعلية من الدفع بالجيوش الجرارة، فلها فوائد كثيرة منها: أنها قد تغني عن معركة كبرى بالأسلحة والعتاد، وتسهل النيل من العدو، بأقل التكاليف من الأرواح والسلاح، فهي وسيلة اقتصادية في تحقيق الأهداف بأقل الخسائر، كما تسهم في حسم المعركة مع العدو وتسريع النصر عليه[1]. ويقسم ابن خلدون أسباب النصر على العدو إلى قسمين: قسم ظاهر يتمثل في السلاح والعتاد وغير ذلك من الوسائل المادية والقسم الثاني أمور خفية، وهي إما من فعل البشر بالخداع والتخذيل والإرجاف... وإما أمور سماوية تتعلق بتأييد الله تعالى لرسوله وللمؤمنين ونصره له بالرعب[2].

مفهوم الغدر:

الغدر: لغة هو نقض العهد وترك الوفاء به من طرف واحد، وقد غدر به فهو غادر وغُدَر[3]. أما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به[4]. "والخدعة أعم من الغدر، إذ الغدر حرام، أما الخدعة فتباح أحيانا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة"[5]،

وتطلق الخيانة ويراد بها الغدر ولكن الخيانة أعم من الغدر. ولعل الغدر هو وقوع الخيانة بالفعل وظهور أثرها في التصرفات ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

[1] انظر: زعرب، خالد محمد عطوة، الخداع في الحرب، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ/2005.

[2] اين خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ، 1988م، 342/1.

[3] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ، 1999م، ص 225.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين

(ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 43/12.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، 143/31.

لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾[الأنفال:58] لأن النبذ يكون عند استشعار الخيانة ولم يصدر من العدو فعل عدواني، أما الغدر فهو عدوان صريح يستدعي الرد عليه بمثله ومعاقبة الغادر.

وفي الاصطلاح: الغدر نقض العهد[1]. ويدخل في معنى العهد: الأمان الذي يعطى للحربي فينزل عليه. ولذلك نص الفقهاء على أن كل من يعطي الأمان للحربي بأي لغة أو وسيلة للتعبير ولو كان بالإشارة، "وهو لا يريد تأمينه حقيقة، وإنما يريد أن يوهمه حتى يتمكن منه فهذا هو عين الخيانة والغدر المحرم باتفاق"[2].

وتعرف المادة 37 من البروتوكول الإضافي الغدر بأنه "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة"

[1] قلعجي، محمد رواس وآخر، معجم لغة الفقهاء،ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1408هـ، 1988م، 329.

[2] ابن المناصف، الإنجاد، ص232.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للغدر والخديعة في الحرب

يتناول المبحث دراسة للمعالجة الشرعية والقانونية لكل من الغدر والخديعة

أولا: التكييف الشرعي للغدر والخديعة في الحرب

التشابه الظاهري بين الخديعة والغدر قد يوهم إشكالا في التمييز بينهما، غير أن الشارع الحكيم قد فرق بينهما في الحكم فشرع الأولى وحرم الثانية.

1- التكييف الشرعي للخديعة في الحرب

أ- مشروعية الخديعة في الحرب

الخديعة في الحرب مشروعة بأدلة كثيرة نذكر منها

أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة"[1]. وإذا قرأنا خدعة بضم الخاء وسكون الدال كما ورد في أصح الروايات، يكون المعنى أن الخدعة أداة فعالة في حسم الحرب والانتصار على العدو، حيث إن الحديث ورد في سياق التدبير لمواجهة الأحزاب في غزوة الخندق.

وأخرج البخاري في صحيحه عن كعب بن مالك رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفرا بعيدا ومفازا، واستقبل غزو عدو كثير، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد"[2].

ويدل كلام كعب على أن ذلك كان ديدن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب، إلا في غزوة تبوك التي كان لها وضع خاص، لأن الحاجة إلى الإعلام أشد من الحاجة إلى الإخفاء، حتى يتأهب المسلمون للسفر الشاق الطويل، ولمواجهة عدو قوي كثير العدد لم يعتادوا على حربه[3].

واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم الخدعة عند تعرضه للغدر ولم يرد الغدر بغدر مثله، في الإيقاع ببني قريضة الذين نقضوا عهده وتحالفوا مع قريش ضده في غزوة الأحزاب، إذ مرر أنباء مغلوطة لإثارة الشك وعدم الثقة بينهم، باستعمال معلومات لم يطلع عليها العدو، وبذلك سن سنة ووضع للمسلمين منهجا في الحرب، "فالخديعة والمكر في الحرب بطريق الإدارة والتدبير، من العمل المشهور والسنة

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم 1739.

[2] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها، حديث رقم 2948

[3] تبوك تقع على مشارف الشام وكانت أبعد غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى بها مسجدا

الثابتة"[1]، وتبين أن خدع الحرب ليست من الغدر والخيانة، قال الطبري: "فبذلك يرخص الناس الخديعة في الحرب"[2]. قال النووي: "واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل"[3].

ب- أساليب الخديعة المشروعة

من أساليب الخداع: الحيلة، والاحتيال، فيتوقف حكمها على مشروعية الوسيلة ومشروعية القصد. وفي الحرب يكون القصد النيل من العدو، أو دفع شره..

ومن أساليبه التمويه: وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم التمويه في وجهته لملاقاة العدو، فأخذ جهة الشمال والعدو في الجنوب، ثم تحول بسرعة إليه ليفاجئه[4].

ومن أساليبه: التورية: وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا غزوة ورى بغيرها وذلك لأخذ العدو على غرة فلا يستعد ويحدث لديه إرباكا يساعد على النيل منه. واستعمال الألفاظ المتشابهة أو المشتركة في المعنى لحجب الحقيقة عن العدو، كقول أبي بكر وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن قبيلته "من ماء" فظن السامع أنه من قبيلة تدعى "ماء"، ومن التعريض قوله: هذا أخي، يقصد أخوة الدين، فصرفه عن التحقق وتمكنا من النجاة.

ومن أساليبه الحيلة: بمراوغة العدو وإشغاله. ومنه "أن عمرو بن عبد ود لما بارز عليا، قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو فوثب عليه علي فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال: الحرب خدعة"[5].

ومن أساليبه التبييت: واختلف العلماء في حكمه وفق خلافهم في حكم دعوة المشركين قبل القتال. ولكن هذا الخلاف ينطبق على حالة ما قبل اندلاع الحرب، لكن إذا كانت الحرب دائرة وكل منهما يعد لصاحبه، كان التبييت من مقتضيات المعركة، وقد يكون واجبا إذا خيف أن يأخذ العدو زمام المبادرة.

---

[1] ابن المناصف، الإنجاد، ص233.

[2] الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دت، 137/3.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 45/12.

[4] ينظر: القصة في البداية والنهاية لابن كثير 83/4

[5] البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل، السعودية 1421-1429هـ/2000-2008م، 110/7.

ومن أساليبه الكذب: غير أن اللجوء إليه في الخديعة يثير إشكالا، لأن الكذب محرم قطعا، ولكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص فيه في ثلاث حالات، منها الكذب في الحرب. فاختلف العلماء في تفسير المراد بالكذب المرخص به على ثلاثة أقوال ذكرها الطبري: الأول: هو جميع معاني الكذب[1]، والثاني: المعاريض دون التصريح، والثالث: لا يصلح الكذب في شيء تعريضا ولا تصريحا، لا جدا ولا هزلا. قال: "والصواب... إن الكذب الذي أذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الحرب... هو ما كان من تعريض ينحى به نحو الصدق، غير أنه مما يحتمل المعنى الذي فيه الخديعة للعدو... وذلك كالذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في خديعة الحرب لنعيم بن مسعود: "فلعلنا أمرناهم بذلك"...فأما صريح الكذب، فذلك غير جائز لأحد في شيء"[2]. وقال النووي محاولا التوفيق بين الآراء: "واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب. والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم"[3].

وتبنى بعض المعاصرين الرأي القائل بجواز الكذب في الحرب مطلقا لخداع العدو، مستدلا بفعل محمد بن مسلمة لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن الأشرف، فاستأذنه في القول عنه بما يكره، ومستأنسا بأن الحرب تستبيح الدماء المحرمة فكيف بالأقوال. "فلا غرابة إذن أن تصبح الأساليب المحرمة في التعامل مع العدو خارج الحرب من الكذب والتضليل والخداع... مباحة إذا اشتعلت الحرب بين المسلمين وبين ذلك العدو... (لأنها) وسيلة لكسب النصر والإسراع لإنهاء القتال... وهذا يعطي تلك الأساليب قيمة إيجابية"[4].

وفي كلامه نظر، لأن دماء الكفار ليست محرمة، بل جاء الأمر بقتالهم وقتلهم، بينما ثبت التشديد في النهي عن الكذب وأنه يتعارض مع الإيمان. وما ذهب إليه الطبري أنه لا يجوز الكذب في شيء أصلا، وأن المراد بالرخصة في الحرب التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب هو الصواب، لأن

---

[1] نسب هذا الرأي لعدد من العلماء منهم ابن حجر وابن العربي

[2] الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دت، 148/3-149.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 45/12.

[4] هيكل، الجهاد والقتال، 1293/2. وقال في ص1297: "هذا البحث يدور حول ما يقتضيه الصراع مع العدو من الرأي والحرب والمكيدة... ولم تضيق الشريعة على من بيدهم أمر الحرب في استخدام الأساليب التي تدخل في هذا الإطار، حتى ولو في اللجوء إلى الكذب الصريح كما هو الراجح فيما تدل عليه النصوص الشرعية ما دام ذلك يدخل ضمن المصلحة المشروعة"

الكذب، وإن كان على العدو، يذهب الثقة بالمسلمين ويجعلهم لا يختلفون عن اليهود والمشركين في استباحة الكذب والتبجح به، وهذا الأمر يؤثر على دعوة الإسلام، خاصة في زمن التكنولوجيا واتساع نطاق الإعلام الذي يكشف للناس سير المعارك بين أهل الكفر وأهل الإيمان. ونحن نشاهد الآن الفرق الشاسع بين أخلاق المجاهدين وأخلاق الصهاينة وتلبس رؤسائهم بالكذب، حتى شهد عليهم أتباعهم أنهم يكذبون أكثر مما يتنفسون، بينما يحظى ما ينشره المجاهدون من أخبار بمصداقية عالية عند الأصدقاء والأعداء على حد سواء..

أما الشبهة فيما حدث مع كعب بن الأشرف فليس فيها كذب وإنما هو تعريض أوهم العدو أنه معه، وأنه غير راض عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد يوقع في الكفر، ولذلك استأذن محمد بن مسلمة في القول. وعلى فرض وجود الكذب، فإنه فعله بإذن خاص فلا يصح تعميمه. والذي يؤكد أن الكذب غير مشروع، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يكذب على قريش ويعدهم بترك الإسلام، ثم إذا أصبح ملكا فرض عليهم ما يريد، فالكذب ليس من الخدعة المشروعة في الحرب.

ج- شروط الخديعة المشروعة في الحرب

بناء على ما سبق، يمكننا استخلاص شروط الخديعة المشروعة في الحرب:

أن لا يكون بين المسلمين وبين العدو عهد أو هدنة دائمة أو مؤقتة، فلا يجوز استعمال أساليب الخداع في حالة السلم أو الهدنة أو غيرها من حالات وقف القتال.

أن لا تكون الخدعة موجهة ضد فرد أو مجموعة أفراد من العدو طلبوا الأمان من المسلمين أو أعطاهم المسلمون أمانا صريحا أو ضمنيا أو توهموه منهم.

ألا تتضمن الخدعة تأمين العدو صراحة أو ضمنا. والفرق بين هذا الشرط والذي قبله أن يكون الأمان جزءا من الخدعة، أما في الآخر فتقع الخدعة لمن حصل على أمان سابق.

وأن يرجى في الخدعة فائدة في مغالبة العدو، لتحقيق أهداف لصالح المسلمين، كتقليل الخسائر في صفوفهم، أو تحييد قوة العدو والتغلب عليه، أو الاطلاع على ما يخفيه من قوة أو خطط وأسرار، أو تضليله، أو إرباكه وإضعاف الروح المعنوية لديه، فيما يسمى بالحرب النفسية وغير ذلك...[1].

[1] انظر: زعرب، الخداع في الحرب، 65- 85. ذكر أمثلة للخداع في الحرب منها الإنزال في صقلية في أوت 1943 وهي استعمال الحلفاء لجثة رجل على أنه ضابط انجليزي يحمل وثائق عن خطة الحلفاء وجعلوها طعما للألمان ليصرفوهم عن حراسة جزيرة صقلية التي كانت هي الهدف فبلع الألمان الطعم ووقعت صقلية في يد الحلفاء ص83-84.

وألا يستعمل في الخدعة وسائل محظورة وألا تؤدي الخدعة إلى ارتكاب محظور[1].

2-التكييف الشرعي للغدر:

الغدر من الصفات المقيتة التي تخل بالمروءة، وتنزل بإنسان إلى أسفل الدركات وهو من أشد المحرمات في السلم والحرب، ولا يرخص فيه بحال. نتناول هنا النصوص الشرعية التي تحرمه ثم نبين تأكد تحريمه حتى في الحرب.

أ-تحريم الغدر في النصوص الشرعية

لم يذكر "الغدر" بلفظه في القرآن الكريم، وإنما ورد ما في معناه وهو "الخيانة" في مورد الذم والنهي، كما حفلت نصوصه بالأمر بالوفاء بالعهد والأمان، والنهي عن خفره حتى ولو كان مع العدو، فأُخِذ تحريم الغدر من النهي عن الخيانة والأمر بالوفاء بالعهود والأمانات، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَد مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡم لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: 6]

﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [النحل: 91]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال:27]

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾[الأنفال:58]

قال القرطبي شمس الدين: "وإما تخافن من قوم بينكم وبينهم عهد خيانة فانبذ إليهم العهد... ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد، وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا"[2]

وفي السنة النبوية ورد الغدر في عدة مواضع، جميعها في معرض الذم والنهي، منها:

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها" [3]

---

[1] زعرب، الخداع في الحرب، ص39.

[2] القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م، 32/8

[3] رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم 3178.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يخاصم الغادر يوم القيامة: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (منهم): رجل أعطى بي ثم غدر..."[1]. وفي الحديث أيضا: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[2]. ذلك أن قتل المعاهد خفر لعهد المسلمين، فهو خيانة وغدر.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان"[3].

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة"[4]. قال القرطبي أبو العباس: "هذا منه صلى الله عليه وسلم خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك: أنهم يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليشهروا به الوفي، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلوموه بغدره... فمقتضى هذا الحديث: أن الغادر يُفعل به مثل ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمه أهل الموقف"[5].

فهذا الحديث شدد في النهي عن الغدر، ثم عظم جرمه إذا صدر من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، ولعظم المفسدة التي تحدث بفقد الثقة في عهود المسلمين...[6].

وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة"[7] وكنه الأمر: حقيقته، والمعنى: من قتله من غير استحقاق للقتل، أو دون مسوغ شرعي لقتله[8].

---

[1] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا حديث رقم 2227.

[2] رواه البخاري، تاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم 3166.

[3] رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، حديث رقم 1735.

[4] رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، حديث رقم 1738.

[5] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، 578–656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق– بيروت، 1417هـ–1996م، 520/3.

[6] انظر: القرطبي أبو العباس، المفهم، المرجع السابق، 521/3.

[7] رواه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، حديث رقم 2760.

[8] انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ–1979م.

ولم يكن عليه الصلاة والسلام يقبل الغدر ولا يتسامح معه، ومن ذلك أن المغيرة بن شعبة كان قد "صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه"[1]. وفي موقفه دليل على أن الغدر ممقوت أخلاقيا قبل تحريمه شرعا، والمال الذي اكتسبه المغيرة بغدرته حرام حتى لو كان حصله قبل إسلامه.

ب- تجريم الغدر في الحرب

الوفاء بالعهد من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام وهو من خصائص المسلمين وأخلاقهم الأساسية، فقد أمر به الله تعالى وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو من أخلاق الحرب كما هو من أخلاق السلم، هو مطلوب شرعا في الحياة الخاصة والحياة العامة مطلوب من الحاكم والمحكوم، مهما كانت الأحوال والظروف والأوضاع.

ويشمل العهد كل ما يصدر عن الإنسان من وعود وعقود وأمان ومواثيق وغيرها من الالتزامات التي يقدمها المسلم سواء بصفته الشخصية أم بصفته حاكما أو مسؤولا عن فئة من الفئات.

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا"[2]

وعن أبي رافع قال: "بعثتني قريش إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع" قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت"[3]. ومعنى "لا أخيس بالعهد": لا أنقضه. والحديث صريح الدلالة على "أن العقد يرعى مع الكافر، كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم، ولا مال، ولا منفعة"[4].

---

[1] سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، الحديث رقم: 2765.

[2] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم 1731

[3] رواه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهود، حديث رقم 2758

[4] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ، 1932م، 318/2.

وقد وفى النبي صلى الله عليه وسلم بعهوده مع المحاربين له رغم شدة ذلك عليه وعلى أصحابه، فلم يقبل أبا بصير ومن جاءه مسلما من أهل مكة بعد أن عقد الاتفاق في الحديبية مع قريش على أن يرد إليهم من أسلم، فردهم إليهم[1].

ومن هنا أجمع عامة علماء الإسلام على وجوب الوفاء بعقد الأمان وتحريم الخيانة فيه[2]، فيحرم الغدر في السلم وفي الحرب، وهو من كبائر الذنوب، وعلامة النفاق، ولا يجتمع الإيمان والنفاق في قلب رجل واحد. وأشد الغدر الغدر الجماعي، أو الرسمي الذي يقوم به الإمام أو أحد مسؤولي الدولة الكبار متعمدا لمباغتة العدو، فقال أكثر الفقهاء: لا يجاهد مع الأمير الغادر[3].

والمقاتل إذا وقع منه غدر يستحق العقوبة، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عامل جيش؛ كان بعثه: "إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج. حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع. قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله. وإني، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه"[4]. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه. وليس عليه العمل. ولكن واعتراض الإمام مالك إنما هو على قوله "إلا ضربت عنقه"، إذا كان المقصود به القتل على الحقيقة، والمجتمع عليه الذي يقصده مالك هو: أن المسلم لا يقتل بكافر. وبالتالي قد يحمل قول عمر رضي الله عنه على التغليظ في التوعد بالعقوبة (كما هي عادته في استعمال مثل هذه الألفاظ) لا على أن حكمه القتل، والله أعلم.

---

[1] انظر: سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم 2765

[2] انظر: ابن المناصف، محمد بن عيسى الأزدي القرطبي، (563–620هـ)، الإنجاد في أبواب الجهاد، دراسة وتحقيق: قاسم عزيز الوزاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003، ص 223.

[3] القرطبي، المفهم، المرجع السابق، 521/3.

[4] مالك، ابن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، أبو ظبي، 1425هـ، 2004م، 637/3. وفي رواية أخرى أنه قال:"والله، لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله، لقتلته به" انظر: سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد، حديث رقم 2597.

ثانيا: التكييف القانوني للغدر والخديعة في الحرب

بداية من "اتفاقية جنيف" 1864م و"اتفاقية لاهاي" 1968م. اللتان تعدان الأساس الذي يعتمد عليه القانون الدولي الإنساني[1]. تقررت قاعدة حظر قتل أفراد العدو عن طريق الغدر، وحظر قتل المقاتل المستسلم أو العاجز عن القتال... بهدف تقييد يد المتحاربين في اختيار ما يرونه مناسبا من وسائل وأساليب إلحاق الضرر بالعدو[2]. نصت المادة 23 (ب) من اتفاقية لاهاي على حظر "قتل أو جرح أفراد ينتمون إلى أمة معادية أو جيش معاد عن طريق الغدر" وتفيد المادة التالية لها (24) بأن "خدع الحرب ... تعتبر مباحة". ووضعت المادة 23 (و) أمثلة عن أساليب الغدر، وهي حالات ينطبق عليها مفهوم الغدر، ولكنها لا تحصر كل الحالات. ومن هذه الحالات: "إساءة استخدام علم الهدنة[3]، أو العلم الوطني للعدو، أو شارته العسكرية، أو زيه العسكري، أو الشارات المميزة[4] التي قررتها اتفاقية جنيف". ويتم الاستئناس بما "كتبه الفيلسوف الألماني (كانت) منذ ما يقرب من قرنين، وما كرره (ليبر) من بعده في التعليمات الموجهة إلى جيوش الولايات المتحدة: أن "الغدر هو سلوك يقوض أساس الثقة التي لا غنى عنها للعودة إلى السلام"[5]. وتطبيق هذا المعيار على الحالات المعينة في الواقع العملي يتسم بصعوبة بالغة[6].

ثم صدر (البروتوكول (1) 1977 الذي أقر حظر بعض أعمال الغدر في الحرب في المادة 37 التي تضمنت حظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، ثم حاولت تعريف الغدر من خلال وضع معيار لمعرفة الأفعال التي تنطبق عليها صفة الغدر. وهي: "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة" ووضعت أمثلة على الغدر: وهي: التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، التظاهر بعجز من جروح أو مرض، التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، والتظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

---

[1] القانون الدولي الإنساني حديث النشأة، لكن الروافد الأساسية له هي: لاهاي، جنيف، نيويورك ، ثم حدث الالتقاء بين هذه الروافد عام 1977 وما بعده (ضوابط تحكم الحرب 23-42)

[2] انظر: قليل، نصر الدين، مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، تراث القانون الدولي الإنساني الحديث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 492.

[3] علم الهدنة هو راية بيضاء تستخدم لحماية الأشخاص المكلفين بالتفاوض، أو الحاملين لرسالة أي الرسل.

[4] هي علامة ذراع تحمل صليبا أحمر أو هلالا أحمر على خلفية بيضاء.

[5] ضوابط تحكم خوض الحرب، ص51

[6] انظر: .... ضوابط تحكم خوض الحرب، ص51.

واللافت أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة عمدت إلى إباحة خدع الحرب بطريقة نفي الحظر عنها، على خلاف النصوص السابقة التي نصت على إباحتها. كما تم تعريف خدع الحرب باستعمال مفهوم الغدر "وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي" فأصبح مفهوم الغدر واضحا ومحوريا في تحديد طبيعة الخدع المشروعة، بعد أن كان في النصوص السابقة شيئا ثانويا ومبهما.

أما الخديعة فتتمثل في الأعمال "التي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح"، كاستخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة... فيشترط في الخديعة لكي تكون مقبولة في القانون ألا تخل بأي قاعدة من قواعد قانون الحرب.

وتتضمن المادتان: 38–39 مجموعة من القواعد التي يمكن استخدامها في الخديعة، مع ما فيها من الضرر البين والخطر على النظام وإمكانية الانزلاق إلى الفوضى. فيراد لهما أن تكونا مكملتين للمادة السابقة، التي اشترطت في الخديعة عدم مخالفة قواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة، وهي غالبا تتعلق بإساءة استعمال ما اصطلح عليه المجتمع الدولي من إشارات وشارات وعلامات تدل على جهات إنسانية أو جهات تكفل الحماية الدولية أو تحظى بالحماية الدولية أو دول محايدة، أو حتى شارات خاصة بالعدو لاستجلاب ثقته والتغطية على العمليات العسكرية. كإساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر... كما خصصت الفقرة الثانية من المادة 38 لحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة بغير ما تجيزه هذه المنظمة.

ويبدو أن هناك تأثر واستفادة واضحة من تراث الفقه الإسلامي في السير والجهاد في ما آل إليه التشريع الدولي من تطور في وضع معايير تحديد مفهومي الغدر والخديعة في الحرب.

المبحث الثالث: ضوابط التمييز بين الخديعة والغدر وتطبيقها على بعض النماذج

كل تصرف ليس فيه غدر وفيه مباغتة للعدو فهو خديعة ولذلك يمكننا أن نميز بين المعنيين أو التصرفين بوضعه تحت ميزان الغدر، فما لم يكن غدرا فهو من الخديعة الجائزة.

أولا: المعايير الشرعية للتمييز بين الخديعة والغدر في الحرب

قد يقال يشرع في الحرب ما لا يشرع في السلم، ولكن الإسلام هذا الدين الرباني الخالص لا يتنازل عن الأخلاق والاستقامة حتى في أشد الأوضاع التي يقع فيها الإنسان، ولابد من التمييز بين الخديعة المشروعة والغدر المحظور، من خلال معايير تفصل بينهما.

1-معيار التمييز بين الغدر والخديعة

– المعيار الأساس في التمييز بين الخديعة والغدر هو أن الخديعة لا تتضمن الأمان، بينما الغدر مبني على الأمان، ذلك أن "الخديعة المباحة هي كل ما يرجع إلى إجادة النظر في تدبير غوامض ذلك وإدارة الرأي فيه ما يوهم العدو الإعراض عنه أو الغفلة دونه، وما أشبه ذلك ... على وجه لا يوهم الأمان، ولا يتضمن الإشعار بالأنس إليه على حال"[1]، والغدر هو كل فعل أو قول أو إشارة تصرح أو توهم العدو أن المسلم يقصد الأمان.

– ويلتحق بذلك كل تصرف يخفي هوية المقاتل ويشعر العدو أنه صديق فليس من الخداع المشروع "أن يظهر لهم أنه منهم وعلى دينهم أو جاء لنصيحتهم، فإذا وجد غفلة نال منهم"[2] بل هو من الغدر والخيانة، "لأن العدو يستشعر منه الموادعة والمؤالفة فيسكن إليه. فالإبهام عليه بمثل ذلك لا يجوز"[3].

– والفارق بين الحالين أن مصدر الأمان في حالة الغدر، يكون خارجا عن إرادة الحربي، بأن يكون متعارفا عليه من شريعة المسلمين وعادتهم، أو يكون عرفا عاما في الحروب لا يخالف شريعتهم، أو يكون الأمان جاء من جهة المسلم الذي صدر عنه، عمدا أو سهوا، ما يوجب إفهام العدو أنه يؤمنه، فحدث الاطمئنان لدى الحربي بذلك ثقة منه في وفاء المسلم. أما في حالة الخديعة فـ"إنما كان اطمئنانه

---

[1] ابن المناصف، الإنجاد، ص233.

[2] ابن المناصف، الإنجاد، ص233.

[3] ابن المناصف، الإنجاد، ص233.

لغفلة من نفسه، أو جهل في استشعار الغفلة والتقصير من الآخر (المسلم)" [1] فسبب اطمئنانه وغفلته هو جهله وسوء نظره، ولا مسؤولية للآخر عن شيء من ذلك.

مثاله: لو أن رجلا من المسلمين رأى حربيا فأقدم عليه وتظاهر بإلقاء السلاح، فاطمأن ذلك الحربي له وظن أنه مستسلم أو ليس في نيته القتال... حتى نال منه المسلمن فهذا من الأمان الذي لا تجوز معه الخديعة، بل هي خيانة وغدر، أما إن أظهر المسلم أنه غافل عن الحربي بحيث لا يستشعر هذا الأخير أنه رآه ويقصد مسالمته، وأن فعله كان فعل المستريح من حمل السلاح، حتى اطمأن الحربي لما توهم أنه غفلة عنه وليس موادعة، فإن فعل المسلم يكون تورية ومكيدة، ونيله منه من باب الخديعة لا الغدر والخيانة.[2]

2- مفهوم الأمان كمعيار للتمييز بين الغدر والخديعة:

لما ثبت أن الأمان هو معيار التفريق بين الغدر والخيانة، وأن الأمان يحصل بطرق متعددة، وجب بيان أنواع الأمان باعتبار طرق حصوله، وشروط الأمان المعتبر.

أ- أنواع الأمان

الأمان، بحسب استقرائنا لما كتبه الفقهاء على عدة أنواع:

النوع الأول: الأمان الفعلي (المقصود)

وهو ينقسم إلى صريح وغير صريح:

فالأمان الصريح: هو ما يصدر عن طريق القول البين الدال على الأمان، وقد يكون من جهة واحدة أو باتفاق من الطرفين بعقد. وهذا منه ما يكون عاما لجماعة أو ملة معينة بحيث يسري على كل فرد فيها. ومنه ما يكون خاصا بشخص معين أو بفئة محددة من الأفراد لا يدخل أحد غيرهم فيها.

ويحدث الأمان الصريح بالقول المفيد للأمان أيا كانت لغته عربية أو غيرها. ومن الأمان الصريح ما يحدث من العهد بين المسلمين والكفار اختيارا، واختلفوا فيما حدث من ذلك اضطرارا، وهل يعد من الإكراه المبطل للتصرفات. فذهب بعض الفقهاء إلى لزوم الوفاء به وعدم اعتبار الإكراه فيه[3]، لحديث

---

[1] ابن المناصف، الإنجاد، ص233.

[2] انظر: ابن المناصف، الإنجاد، ص234 من 234 إلى 236 مناقشة حادثة اغتيال كعب بن الأشرف من حيث مطابقتها للمعيار الذي وضعه المؤلف، فكر أقوال العلماء ثم انتهى إلى أن الواقعة خاصة شرعت بوحي مخصوص لا يجوز تعميمها.

[3] انظر تفصيل الخلاف في المسألة وما يترتب على ذلك من أحكام: ابن المناصف، الإنجاد، 236-238.

حذيفة بن اليمان، في سبب غيابه عن غزوة بدر أنه خرج مع رجل ليلتحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فأخذهما كفار قريش، فأنكرا أنهما يريدان النبي صلى الله عليه وسلم بل يريدان المدينة، فأخذوا منهما العهد أن ينصرفا إلى المدينة، ولا يقاتلا معه، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه الخبر، فقال: "انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم"[1].

الأمان غير الصريح: هو ما يكون عن طريق الإشارة أو غيرها من العلامات التي تبين نية المؤمِّن بإعطاء الأمان. وغالبا ما يكون في الأمان الخاص[2].

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: "نعم. وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش (بتعليمات): أن لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان. لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام"[3]، وقال بذلك الشافعي[4] وقال أحمد: "كل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان"[5] وقال الحنفية كل لفظ بالعربية أو بغيرها من اللغات أو إشارة يدل على الأمان فهو أمان[6].

وروى لأعمش عن أبي وائل قال "أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إذا قال الرجل إلى الرجل لا تخف فقد أمّنه وإذا قال مترس[7] فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة"[8]، "ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمن حربيا بأي كلام لهم به الأمان فقد تم له الأمان"[9].

النوع الثاني: الأمان الحكمي (غير مقصود)

هو الأمان الذي يحدث بسبب من المؤمِّن دون قصد منه بحيث يفهمه المؤمَّن بأنه أمان، فيكون ملزما للمؤمِّن حتى ولو لم يكن في نيته تأمين ذلك الشخص، وغالبا ما يكون ذلك في الأمان الخاص.

---

[1] رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، حديث رقم 1787

[2] لم أقف على ما يدل على وجود أمان عام غير الصريح.

[3] مالك بن أنس (ت179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م، 449/2

[4] انظر: الشافعي، الأم

[5] انظر: المغني

[6] انظر: الخراج

[7] كلمة فارسية تعني لا تخف

[8] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ/2000م، 35/5

[9] ابن عبد البر، الاستذكار، 536.

والقاعدة في انعقاد الأمان عند الفقهاء أن "كل لفظ على أي لغة كان أو اصطلاح حدث، أو كتابة بأي خط في مثل ذلك مما اصطلح عليه، أو إشارة ورمز، ونحو ذلك مما يُتفاهم بمثله، يُشعِر به المسلم الحربيَّ أمانا، أو يستشعر منه الحربي الأمان، سواء أراد المسلم أو لا، فهو أمان في الحال مما وافق ما قصده المسلم من ذلك، ولم يكن فيه وجه من وجوه الفساد، وجب إمضاؤه والوفاء به إلى غايته"[1].

غير أن الأمان إذا وقع بغير قصد ولم يكن على الشروط المعتبرة في الأمان لا يوجب استمراره، وإنما يعطي الحق للمؤمَّن في رده إلى مأمنه. "وما لم يكن مراده منه التأمين، إلا أن الحربي نزل على ذلك مستشعرا فيه أمانا، وجب فيه رد الحربي إلى مأمنه، ثم يعود الأمر معه على أوله، ولا يحل اغتياله على هذا الوجه بحال"[2].

والعمل بالكتابة والإشارة وغيرها من وسائل الإفهام إنما هو من باب الاصطلاح والتواصل والإفهام، لا فرق بينه وبين الكلام، والحكم في ذلك للمعنى والفهم لا لمجرد اللفظ، وإن كان نطق به المؤمِّن وهو يجهل معناه. وسبب لزوم الأمان وإن لم يرده المسلم، إذا ظنه الحربي أمانا، هو أنه فعل ما يوهِم الأمان، فكان سببا لاطمئنان الحربي إليه، فثبت له بذلك حرمة الأمان، فإما أن يمضى له أو يرد إلى مأمنه، ولا يحل قتله أو أسره، لقوله تعالى: "وإما تخافن من قوم خيانة..."الأنفال 58

والذي يشير بما يشعر الأمان أو يفعل ما يستقرأ منه الأمان، وهو لا يريده فهو على حالتين: إذا كان غير قاصد، فهو سبب انبعاث الاطمئنان إليه، فوجب أن يزال برده إلى مأمنه[3].

"وإما أن يكون فعل ذلك ذاكرا وهو لا يريد تأمينه حقيقة، وإنما أراد أن يوهمه حتى يتمكن منه، فهذا هو عين الخيانة والغدر المحرم باتفاق"[4].

وللأمان الحكمي صور كثيرة كلها مبني على ثقة الحربي بحصوله على الأمان من المسلمين دون أن يصدر منهم أمان فعلي (مقصود)، ويلاحظ في اختلاف الفقهاء في حكم هذه الصور "مراعاة إعمال حكم الأمان فيما قصد إليه الحربي من الاطمئنان إلى المسلمين في عادتهم بالتأمين في مثل ذلك، لأنهم كلهم رأوا ذلك لو عُلم صدقه فيما ادعاه نافعا له"[5]، فسبب الاختلاف في هذه الأحوال يرجع إلى الاختلاف

---

[1] ابن المناصف، الإنجاد، ص 230.

[2] ابن المناصف، الإنجاد، ص 230-231.

[3] انظر: ابن المناصف، الإنجاد، ص 232.

[4] انظر: ابن المناصف، الإنجاد، ص 232.

[5] ابن المناصف، الإنجاد، ص239.

في صدق دعواهم، وهي مسألة تتطلب حكما قضائيا، ولذلك قال مالك في مثل هذه الحالة: يرجع الأمر إلى نظر الإمام ليتحقق من حالهم ويحكم في أمرهم[1].

من الأمان الحكمي أيضا: أمان الرسل، فهو فوق كونه قد ورد فيه حديث أبي رافع سابق الذكر، في قوله: "لا أحبس البرد"، يعد أمانا حكميا، "لأن الرسالة تقتضي جوابا، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه. فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه"[2]، ولذلك صار عرفا عاما بين الأمم. وكذلك كل عرف يستقر في زمن معين ويصير معمولا به بين الدول يكون ملزما للمسلمين وغيرهم في ضبط العلاقات سلما وحربا ولا يجوز خفره ما دام غير مخالف للشرع.

ب- شروط الأمان

ليستفيد العدو من الأمان لابد من توفر شروط:

-أن يكون صدر بحقه أمان خاص، أو أن يكون ممن تنطبق عليه مواصفات الأمان العام.

-أن يصدر الأمان ممن هو أهل للتأمين: ويختلف ذلك بين الأمان العام والأمان الخاص؛ أما الأمان العام فلا يكون إلا من الإمام أو من يقوم مقامه من القادة المخولين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما الإمام جنة"[3].

الأمان الخاص: من الأمان الخاص ما لا يتعدى المؤمِّن نفسه فيكون ملزما له حصرا، ومنه ما يتعدى إلى غيره من المسلمين فيلزمون به جميعا. وهذا الأخير هو المقصود بهذا الشرط. فاتفقوا على أن الرجل الحر البالغ العاقل إذا أمّن صح تأمينه، وأصبح كل المسلمين ملزمين بأمانه. وأمان المرأة جائز كالرجل عند جمهور العلماء وأئمة المذاهب الأربعة[4]، لأصل المساواة بينهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم:

---

[1] انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الموطأ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ، 2003م، 36/3

[2] الخطابي، معالم السنن، المرجع السابق، 318/2.

[3] صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، جزء من حديث رقم 2975. وهو في صحيح مسلم أيضا وسائر كتب السنن.

[4] انظر تفصيل الخلاف وتوجيه القول فيه: ابن المناصف، المرجع السابق، ص223-225، وانظر توثيق المحقق لما قرره المؤلف في الهوامش المرافقة. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 36/5 في أن قول ابن الماجشون وسحنون من المالكية بمنع أمان المرأة هو قول شاذ لم يقل به أحد من العلماء غيرهما.

"وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"[1]. وأما أمان الصبي والذمي فلا اعتبار به، ومن العلماء من جعله موقوفا على إجازة الإمام، فهو بالخيار إن أمضاه وإلا رده إلى مأمنه[2].

– ألا يصدر منه ما يفيد نقض العهد والأمان. فإن فعل ذلك انتقض أمانه، كما فعل كعب ابن الأشرف؛ نقض العهد الذي أبرمه النبي صلى الله عليه وسلم مع بني النضير[3]، فسب النبي صلى الله عليه وسلم وتشبب بنساء المسلمين في المدينة وآذاهم، فأمر النبي بقتله، فتكفل محمد بن مسلمة بذلك واستأذن النبي في أن يستعمل الحيلة معه فأذن له. وكانت حيلة ابن مسلمة أن يستغل نقطة ضعف اليهود وهو حب المال والجشع، فأوهمه أنه يريد الاستدانة منه وحاوره في ذلك وساومه حتى تمكن من قتله[4]. قال الخطابي: "في هذا من الفقه: إسقاط الحرج عمن تأول الكلام، فأخبر عن الشيء لما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذب عن نفسه وذويه، ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة وأوان الغفلة... وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك ...كان غدرا أو فتكا، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتك"[5] وقال في موضع آخر: "الفتك إنما هو فجأة قتل من له أمان، وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد"[6].

ولكن بطلان الأمان لا يوجب استباحة الحربي، إذا وقع فيه غلط من جهة المسلمين، لفساد في العقد، أو صدوره ممن لا يجوز أمانه، بل يرد إلى الإمام، ليجيزه إن رأى في ذلك المصلحة، أو يرده، وحينها لابد من إبلاغ الحربي إلى مأمنه ولا يغتال[7].

ثانيا: المعايير القانونية للتمييز بين الخديعة والغدر في الحرب

نصت المادة 37 من البروتوكول الأول 1977 على حظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، ثم وضعت تعريفا للأفعال التي تدخل تحت مفهوم الغدر بأنها: "الأفعال التي تستثير ثقة

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب ذم من عاهد ثم غدر، جزء من حديث رقم 3179. وهو في صحيح مسلم وسائر كتب السنن.

[2] انظر تفصيل هذا الخلاف: ابن المناصف، المرجع السابق، ص 227–228.

[3] كعب بن الأشرف عربي ولد للأشرف الذي كان حليفا لبني النضير من امرأة يهودية فأصبح منهم ويبدو أنه اكتسب أخلاقهم. فالتحالف مع يهود ومصاهرتهم ليس أمرا جديدا لدى العرب، وربما يفسر ذلك ما نراه في بعضهم من أخلاق اليهود، ولا عجب فإن العرق دساس.

[4] انظر قصته في: سنن أبي داوود وغيرها

[5] الخطابي، معالم السنن، 337/2.

[6] الخطابي، معالم السنن، 337/2

[7] انظر: ابن المناصف، المرجع السابق

الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في، أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة".

فهناك أفعال تصدر من المقاتل بنية استثارة الثقة عند الطرف الآخر بأنه في وضع يعطيه الحق في الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في الحرب، أو يلزمه بضمان الحماية للطرف الآخر. مع تعمد خيانة هذه الثقة، بحيث يستخدم هذه الحيلة للنيل من الخصم ليسهل الوصول إليه وهو في حالة يقل فيها حذره من خطر الخصم.

ومثال ذلك: "سوء استعمال رايات التعريف بالهوية"، كاستخدام بعض الرايات المحمية بموجب القانون الدولي في تضليل العدو في القتال. وهذا يعد من قبيل الغدر. لأنه يستغل وضعا يحظر فيه القتال، مما يؤدي إلى اغترار خصمه واطمئنانه له وامتناعه عن إيذائه بسبب ما أوهمه بأنه ليس مقاتلا. وما قامت به القوات المحتلة في فلسطين من استغلال شارات الإغاثة في النواصي، مما أدى إلى مقتلة عظيمة مثال على ذلك.

ثالثا: نماذج تطبيقية

اخترت نموذج التظاهر بالاستسلام باعتباره أحد النماذج المنصوص عليها في البروتوكول الأول 1977، كما أنه من النماذج التطبيقية المذكورة في كتب الفقه لتكون المقارنة بين المعايير الشرعية والمعايير القانونية أكثر وضوحا.

تم تعريف الأفعال التي تدخل تحت مفهوم الغدر بأنها: "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في، أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة". ومن النماذج التي وضعتها للغدر: "التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام". فإذا قام المقاتل برفع علم الهدنة أو الراية بيضاء وتظاهر أنه يطلب التفاوض مع خصمه وهو يضمر في نفسه استغلال ثقته بما يدعيه للنيل منه، كان مرتكبا لفعل من أفعال الغدر. لأن هذه الراية من العلامات التي تعارف الناس على أنها علامة على الاستسلام وطلب وقف القتال. وهذا سيدعو الخصم للاستجابة له ثقة منه بصدقه، وأن عليه واجب وقف القتال معه. فينطبق المعيار المذكور على هذه الحالة، في استثارة ثقة الخصم مع نية الخيانة، ودفعه إلى الاعتقاد بأن عليه

التزاما بوقف القتال. فإذا نجحت خدعته وتمكن من قتل خصمه أو إصابته، واجتمع الغدر مع القتل أو الجرح، يُعتقد أنها جريمة حرب[1].

وإذا طبقنا معيار الأمان المعتمد في التمييز بين الغدر والخديعة في الشريعة الإسلامية وفق ما قرره الفقهاء، نجد الغدر هو ما ينطبق على هذا التصرف، وليس الخديعة، لأن إظهار الاستسلام أو الدعوة إلى التفاوض يشعر العدو بالأمان، فيتخلى نسبيا عن الحذر المعتاد، وهذا يحمِّل الطرف المظهر للاستسلام مسؤولية ما أوحى به من أمان. واستعمال الراية البيضاء يدخل في معنى الأمان الحكمي، الذي يتحقق بمجرد رفعها، لأنها إشارة أو علامة تعارف الناس على أنها تعبير عن الاستسلام، فيتحمل رافع الراية مسؤولية ذلك ويجب عليه الامتناع عن إيذاء خصمه، بل والوفاء له بالأمان حتى يرجع إلى مأمنه. فإن أقدم على قتله حلت العقوبة الأخروية التي ذكرناها في متن هذا البحث، كما يستحق العقوبة الدنيوية يطبقها عليه الإمام أو القاضي العسكري بحسب النظام المتبع.

وهنا أعرّج على مسألة التظاهر بالتسليم التي جوزها بعض من تعرض لبحث الخديعة في الحرب[2] باعتبارها من الخديعة الجائزة دون دليل، وكان ينبغي أن يدرسها بشكل أكثر دقة، فإن حكم المسألة يختلف بحسب فارق دقيق يمكن أن يلحقها بالغدر. قد ذكرها ابن المناصف كمثال على معيار التمييز بين الغدر والخديعة، ففرق بين حالتين: الأولى: أن تترك سلاحك مثلا، وقد وقعت عينك في عين العدو، فرآى كل منكما صاحبه، فهذا غدر إذا كنت تنوي البطش به. لأن وضعك السلاح على مرآى من العدو وأنت تعلم أنه يعتقد أنك رأيته، يُفهم منه معنى الاستسلام إن كنت في موضع ضعف، وقد يوهمه أن في نيتك تأمينه إذا كنت في موضع قوة. أما الثانية: فأن تتظاهر بالغفلة عن وجوده وتضع سلاحك مظهرا إرادة التخفف والراحة، فيظن أنك لم تره وأنك غافل عنه، فهذه خديعة لأنك لم تظهر له نيتك بالمسالمة، وأنت لست مسؤولا عما يعتقده هو وإنما مسؤول عما تظهره من قصد[3]. والصورة الثانية ليس فيها معنى إظهار التسليم على الحقيقة، وإنما هي تظاهر بالغفلة، فإذا تبين الفرق بينهما، علمنا أن التظاهر بالتسليم ليس من الخدع المشروعة في الحرب، وإنما هو من الغدر. وبذلك يتبين التوافق بين ما اقتضته الشريعة في هذه الحالة وما نص عليه القانون الدولي الإنساني فيها.

---

[1] انظر في دعوى كونها جريمة: جون– ماري هنكرتس وآخرون، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، المجلد الأول، ص 201–202.

[2] انظر: زعرب، الخداع في الحرب، ص104.

[3] انظر: ابن المناصف، الإنجاد، ص233.

خاتمة بنتائج البحث:

الغدر في حقيقته: هو القيام بأعمال عدوانية كالقتل والسلب وغيرها... أثناء مدة العهد بين المتحاربين أو استغلالا لركون العدو إلى الأمان الفعلي أو الحكمي.

والخديعة هي مراوغة العدو باستعمال أساليب الحيلة والتبييت والتمويه وغيرها من الأفعال المشروعة، شريطة ألا تتضمن خفرا للأمان وألا يستعمل فيها محظور وألا تؤدي إلى محظور.

إن معايير التفرقة بين الغدر المحظور والخديعة المشروعة قائمة على أساس أخلاقي ملزم للمسلمين، لا يستجيزون مخالفته وإلا فقدوا احترامهم لأنفسهم ولدينهم ووقعوا في معصية ربهم، الذي أوجب الوفاء بالعهد، وحرم كل سلوك أو تصرف يؤدي إلى الإخلال بقاعدة الوفاء بالعهد. الخطأ في الأمان، إذا صدر ممن لا يصح أمانه أو لأي سبب آخر، يترتب عليه التزام المسلمين بأن يبلغوا الحربي مأمنه ويخرجوه من الأرض التي تحت سلطتهم حتى يعود لسابق حريته ومنعته، ثم يكون كسائر المحاربين عند ذلك. وهذا غاية في العدل والإنصاف.

أخذ القانون الدولي حوالي قرن من الزمان ليدرك الفارق بين الخديعة المشروعة في الحرب، والغدر المذموم في الحرب والسلم على حد سواء. ولقد طال تململ بعض رجال القانون من وجود ثغرات مشينة في قانون الحرب لديهم بسبب غياب المعايير الأخلاقية التي تنير الطريق في العلاقات بين الأمم وبين الدولية.

إن تحريم الغدر مسألة أخلاقية تتعلق بشرف المقاتل، ولا تقف عند مجرد المساس بالجوانب الإنسانية، والشريعة واضحة منذ البداية في موقفها منه، لأن له صلة مباشرة بالأخلاق وبالعقيدة. والالتزام الأخلاقي من مكونات الإيمان والسلوك المستقيم، بغض النظر عن الطرف المحارب. فتحريم الغدر حكم عام مستمر سواء أثناء الحرب أم في السلم.

بينما لا يجد الأمر سنده في المكونات الدينية للغرب؛ أب القانون الدولي ومؤسسه، وإنما التفت إليه كقواعد عرفية مصلحية ضرورية في الحرب، حتى يتوفر المجال للعودة إلى السلام كما نقل عن الفيلسوف الألماني كانت[1]. وتدل الحالات المحظورة كصور للغدر على تغليب المعيار الإنساني والمصلحي في القواعد المنظمة للحرب، وأنه حتى جانب الثقة هذا لا يأخذ من اهتمام واضعي القانون الدولي إلا بما يحقق هذين المعيارين، فلا صلة له بشرف المقاتل وأخلاقه وما يلحقه من مذمة الغدر.

[1] انظر: فريتس كالسهوفن، ضوابط تحكم الحرب، ص51

إن معيار تمييز الغدر عن الخديعة في القانون مبني على الجمع بين فكرة الثقة وقواعد القانون الدولي، ويكون الغدر عندما يستثير الخصم ثقة خصمه مع تعمد خيانة هذه الثقة، بحيث يعتقد الخصم بأن له الحق في الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، أو أن عليه التزاما بمنح تلك الحماية. ولا يزال هذا المعيار محل اختبار من حيث اطراده على كل الحالات الممكنة في الميدان، بدليل استشعار الحاجة إلى التنصيص على حالات معينة التي ينطبق عليها مفهوم الغدر في القانون.

بينما يقوم تمييز الغدر عن الخديعة في الشريعة والفقه الإسلامي على معيار الأمان الذي يستشعره الخصم من خصمه، وهذا الأمان على قسمين: الأول أمان فعلي يصدر بتصرف مقصود، من الطرفين، أو من أحدهما بأي وسيلة من وسائل التعبير المفهمة لمعنى الأمان، والثاني: أمان حكمي، وهو الأمان الذي يحدث بسبب من المؤمِّن دون قصد منه بحيث يفهمه المؤمَّن بأنه أمان، فيكون ملزما للمؤمِّن، حتى ولو لم يكن في نيته تأمينه، لأن الشريعة تلزمه بنتائج تسببه في ذلك الفهم. وهذا المعيار يبقى قائما يمكن تطبيقه على كل الحالات الممكنة، ومن السهل تمييز الغدر عن الخيانة عند تنزيله على أفعال المقاتلين في الحرب، فيجد المقاتل المسلم نفسه قادرا على تجنب أفعال الغدر من تلقاء نفسه، التزاما بأمر ربه، لأن غايته من الحرب هي الجهاد في سبيله.